

من مثله والعرف الضعيف لا ينجس السكوت عنده بالشرط
 كذا في الملتقط **الفتيل** لا يكون كقول الغزبية كبره أو
 الا ان يكون عالما او شرفيا كما في الملتقط **ادعي** معك
 الرقاع انما زوجت بغير رضاها فالتقول لها الا اذا طار
 في الرقاع **ولو** زوجته بغيره وسلمها الاب الي الزوج فرب
 ولا يدري لا يدرم الزوج طلبها كذا في الملتقط **الملتقى**
 للفتنة ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مزاهرة تطلب
 ذلك منه ايضا **حاجس** من خضع بنت رجل او امرأته
 والحرج من منزله الرجس ان يباي بها او يعلم مؤتمرا
 كذا في الملتقط **اختلعا** في الصحة والنساق القول
 لمدعي الصحة كذا في الحاشية الا فراد بالولد من حرة الوار
 بنكاحها الا فراد غيرها وتوله خذي هذا من نعتهم
 عندك لا يكون اقرارا بطلانها ومثلها اعظم مهر
 اقرارا بالنكاح كذا في اقرار البيتمه **خو** خلو النكاح عن
 الصدق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة
 تزوجه غير الاب والجد ومجوزة وموكلة **عشمة**
كتاب **الطلاق** **السكوت** **الصلح**
 الا في الاقرار بالحدود والخالصه والردة والاشهاد على
 شاهدة لنفسه كذا في الحاشية **النداء** للاعلام فلا يثبت
 به حكم الا في الطلاق باطلاق وفي الدق باجره والحدود
 يازانية يا مجتونه وابعها فطعن المشركي بقول الباقع

ابن ماجة

النكاح لا يقبل الفسخ
 بعد التمام هكذا ذكره ابن
 عليه ان صحوده لا يكون
 فسخا فلو تب قبله بعد
 الشرح اصدتها كتنه
 فعند تاج واما طرة النضار
 ولا يقبل خكاه
 في الشرح خكاه
 في الشرح خكاه
 في الشرح خكاه

البايع لا يرد مالها الا للاعلاء لا للتحقيق ولو قال لزوجته
 كانه لم يفرق بينهما كذا في الجامع **ولد** الملاحمة لا يثبت
 له في جميع الاحكام من الشهادة والركاة والمساحمة
 والنفق بملك العتق الا في حكمين الارث والنفقة كذا
 في البدائع **الميتون** لا يقع طلاقه الا في مناسبات اذا علق
 عاقلا ثم جن فوجد الشرط ونما اذا كان مجبورا فانه
 لا يفرق بينهما بطلبها وبطلان ونما اذا كان جنونا
 بزوج بطلبها فان لم يضل فرق بينهما وبأي طلاق
الغيب لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت نهر من عليه ميز
 فابى وضع الطلاق على الصحيح ونما اذا كان مجبورا وفرق
 بينهما بطلان الصحيح وتوقيل لكونه مستقاعا عليه
 كعتق فترسيه كذا في تعيين المعراج **المعلق بالشرط**
 لا ينفذ **سببا** للحال والمضاف ينفذ في الطلاق
 والعتاق والمذرة فاقطعت حردا لم يملك ببيع
 اليوم ويملكه اذا قال اذا عاغد ولو قال لله على
 التصديق بدرا لم عدا ملك التجهيل خلاف اذا عا
 عدا الا في منسكتين فقد سوا بينهما **الاول** في ه
 ابطال حصار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله
 بالشرط وقالوا لو قال اذا عا فقد ابطال حصار
 او قال اطلت عدا الحار عدا بطل حصاره كذا في حصار
 الشرط الحاشية **الناسية** قال لعقته ابو الليث

مخصوصه وليه وفيها اذا
 اسلمت وهو حاضر
 وابى ابواه الاسلام
 فانه يفرق بينهما صح